Journal of Alasmarya University
Volume 16, June 2012

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد السادس عشر، يونيو 2012

القول الضعيف في مختصر خليل

باب البيع أنموذجاً

د. مصطفى عمران رابعة*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد،

فقد عرفت المختصرات في الفقه المالكي منذ عهد تلاميذ الإمام مالك الذين اهتموا بجمع آرائه وتدوينها من أمثال: عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ) الذي ألف ثلاث مختصرات في الفقه المالكي وهي: (المختصر الكبير) الذي اختصر فيه سماعاته عن الإمام أشهب (ت204هـ) وقد احتوى هذا المختصر على ثمانية عشر ألف مسألة فقهية، و(المختصر الأوسط) الذي احتوى على أربعة آلاف مسألة و(المختصر الصغير) وقد اقتصر فيه على المسائل الفقهية التي تناولها كتاب الموطأ للإمام مالك، وقد احتوى على ألف ومئتي مسألة فقهية[1]. ثم توالت المختصرات الفقهية غير أن منها ما هو اختصار لكتاب معين كالمدونة والمبسوط والواضحة والموّازية والتهذيب، ومنها ما هو اختصار لعدة كتب جامعة لكل أبواب الفقه كجامع الأمهات لابن الحاجب (ت646هـ)

* الجامعة الأسمرية.

1- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص106.

الذي اختصره من ستين ديواناً وبلغت مسائله ست وستين ألف مسألة[2]، ومختصر خليل وسيأتي الحديث عنه، ومختصر ابن عرفة (ت803هـ).

وفي الوقت الذي أثنى فيه بعض العلماء على هذه المختصرات الجامعة، ورأى أن الدافع إليها هو من باب الحرص على التراث، والمشاركة في نقله للأجيال القادمة بأقصى ما يمكن وأقصر ما يكون طريقاً وتعبيراً، وأنها تهدف إلى غايات نبيلة ومصالح مؤكدة، يرى البعض الآخر أن هذه المختصرات اتسمت ألفاظها بالغموض والمبالغة في الإدماج إلى درجة جعلت مؤلفيها يلقون صعوبة في فهمها ويشق عليهم معرفة الغرض الذي يرمون إليه من خلال هذه العبارات فما بالك بغيرهم.

يقول ابن الحاجب: «لما كنت منشغلاً بوضع كتابي هذا [جامع الأمهات] كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل»[3].

وكذلك الحال مع ابن عرفة، فقد سئل عن قوله في تعريف الإجارة: «بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها»[4] أن كلمة (بعضه) تنافي الاختصار، ولا ضرورة لذكرها، ثم ما الذي أخرج بهذا القيد؟ فتوقف عن الجواب ورجع إلى بيته مهموماً ملتجئاً إلى الله في تيسير الجواب، وبعد يومين أجاب بما كان محل مناقشة وأخذ ورد[5]. وعندما حل بتونس الفقيه الحافظ أحمد بن قاسم القباب (ت778هـ) واجتمع مع ابن عرفة، فأوقفه على ما كتب من مختصره الفقهي فقال له: ما صنعت شيئاً. فقال له ابن عرفه: ولم؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي. فتغير وجه ابن عرفة وما كان منه إلا أن ألقى على القباب عدة مسائل فقهية لاختباره وتبكيته فأجابه عنها ببسط واستفاضة[6]. كما يحذر ابن خلدون من اعتماد هذه المختصرات كمناهج تعليمية؛ لأنها مخلة بالتعليم وفيها «تخليطاً على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم وهو لم يستعد لقبولها بعد» كما

2- ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ص167.

3- ينظر: اصطلاح المذهب، مصدر سابق، ص406.

4- ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص 551.

5- ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص185.

6- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص103.

فيها: «شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت، ثم بعد ذلك فالملكة الخاصة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة، فهي مكلة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين بحصول الملكة التامة ...»[7].

مختصر خليل

يعتبر مختصر خليل بن إسحق[8] من أهم المختصرات الفقهية في المذهب المالكي، فقد جمع فيه الفروع الكثيرة من كتب المذهب حتى قيل: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقة، ومثلها مفهومة بل قال بعض العلماء: إن بعض مسائله تجمع ألف ألف مسألة[9]، وما من مسألة في الفقه إلا وحكمها يؤخذ من مختصر خليل إما من منطوقه وإما من مفهومه، لذا تناوله العلماء بالقبول ووضعوا عليه الشروح والحواشي والتقريرات[10] وقد استدرك عليه هؤلاء الشراح -كما سيأتي مفصلاً- عدة مسائل جاء فيها بالقول الضعيف مخالفاً لما التزم به من أنه «مبيناً لما به الفتوى»[11]، ومعلوم بأن الفتوى لا تجوز إلا بالقول الراجح أو المشهور[12]. أما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يجوز الإفتاء بواحد منها ولا الحكم به، وكذلك لا يجوز العمل بهما في

7- ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ص532.

8- هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحق بن موسى. أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام مالكي المذهب من مؤلفاته (المختصر) في الفقه المالكي، وقد شرحه كثيرون وترجم إلى اللغة الفرنسية. و(التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي، وكتاب في (المناسك) توفي رحمه الله سنة 776هـ-1374م، وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج المذهب، ص115. شجرة النور الزكية ص223. وأعلام الزركلي 315/2.

9- الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 286/4.

10- بلغت هذه الشروح ما ينيف عن (1570) ما بين مطولات ومختصرات. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، مصدر سابق، هامش رقم (1) ص445.

11- مختصر خليل ص21

12- ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، ص20. والمعيار للونشريسي، 5/11، وما بعدها.

خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليهما؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه. وقيل: يجوز العمل بهما في خاصة النفس، ويقدمان على العمل بمذهب الغير؛ لأنهما قولان في المذهب[13] وهو اختيار المغاربة[14] والأول هو اختيار المصريين[15] من فقهاء المذهب.

والشذوذ لغة الانفراد. يقال: شذ عن الجماعة: انفرد عنهم. ومن المجاز: هو شاذ عن القياس، وهذا مما شذ عن الأصول[16].

أما في اصطلاح الفقهاء، فالقول الذي لم يكثر قائله ويقابل المشهور. وهو وإن كان دليله قوياً إلا أن صفة التفرد لم تقو أمام مقابله وهو المشهور[17].

أما الضعف -بالفتح والضم- فهما في اللغة خلاف القوة، وقيل: الضعف بالضم، في الجسد. والضعف بالفتح، في الرأي والعقل وقيل: هما معاً جائزان في كل وجه[18].

أما في اصطلاح الفقهاء فالقول الضعيف هو: ما لم يقو دليله، ويقابل الراجح، وينقسم إلى قسمين:

1. ضعيف نسبي: وهو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه.
2. ضعيف المدرك: وهو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفاً في نفسه[19].

وفيما يلي المسائل الضعيفة التي اعتمدها خليل في مختصره.

13- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 18/1.

14- المغاربة يشار بهم في المذهب المالكي إلى كل من: ابن أبي زيد القيرواني، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شبلون، وابن شعبان. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل.1/48-49.

15- المصريون يشار بهم إلى كل من: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم وغيرهم. المصدر السابق، ن. ص.

16- الزمخشري، أساس البلاغة. 483/1. مادة (شذذ).

17- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. ص543.

18- ابن منظور، لسان العرب المحيط 535/3 مادة (ضعف)

19- محمد رياض، أصول الفتوى، مصدر سابق، ص543.

باب البيع (أنموذجا)

المسألة الأولى: بيع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه

يقول العلامة خليل: «وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقاً إن لم يكن معه أبوه تأويلان»[20] أي هل منع بيع الرقيق الصغير الكافر الكتابي إذا لم يكن على دين مشتريه بأن يكون يهودياً والمشتري له نصرانياً وعكسه لما بينهما من العداوة، فلو وافقه في الدين لجاز، أو المنع مطلقاً وافق دين مشتريه أم لا إن لم يكن معه أبوه، فإن كان معه أبوه جاز؛ لأن المشتري حينئذ لا يتمكن من أذيته. تأويلان وهذان التأويلان ضعيفان، والمذهب أن المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه أم لا كان معه أبوه أم لا[21].

المسألة الثانية: ربوية الخردل والتين

يقول العلامة خليل: «لا خردل ... وتين»[22] مخرجاً لهما من الربويات، والمعتمد أن الخردل ربوي كما يؤخذ من سياق كلام ابن الحاجب، واستظهار خليل له في توضيحه، ونص ابن أبي زيد عن ابن القاسم أنه ربوي[23]. أما التين فالمذهب فيه أنه ربوي أيضاً، وما ورد من تردد الإمام مالك في ربوية التين؛ لأنه لا يقتات ببلاده، ولم يبلغه أنه مقتات بغيرها، ولو تحقق أنه يقتات ويدخر لجزم بربويته[24].

المسألة الثالثة: بيع العينة

قوله: «وبخلاف اشترها لي بعشرة نقداً، وآخذها باثني عشر نقداً. إن نقد المأمور بشرط، وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما، والأظهر والأصح لا جعل له»[25].

20- مختصر خليل ص176.

21- محمد عليش، منح الجليل، 474/2. شرح الخرشي على خليل 14/3.

22- مختصر خليل ص182.

23- أبو أصبع، ماء الينبوع، 132/1، ابن الحاجب، جامع الأمهات ص344. المواق، التاج والإكليل 354/4.

24- شرح الخرشي على خليل 62/5.

25- مختصر خليل ص186.

قوله: «والأظهر والأصح لا جعل له» الأظهر عند ابن رشد من الخلاف، والأصح عند ابن زرقون من الخلاف، وهو ضعيف، والصحيح ما قدمه أولاً[26].

المسألة الرابعة: البيع على الرضا والمشورة

قوله: «واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضاً على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما»[27].

يعني أن من اشترى سلعة أو باعها على أن يشاور غيره ثم تبدى له أن يبرم البيع دون مشورة، فله ذلك، ولا يفتقر انبرام البيع إلى مشورة هذا إذا كانت المشورة مطلقة. أما إذا كانت مقيدة بأن باع مثلاً على مشورة فلان بأنه إن أمضى البيع مضى، وإلا فلا، فليس له الاستبداد. لا إن باع أو اشترى على خيار فلان أو رضاه، ثم أراد أن يبرم دون خيار فلان أو رضاه، فإنه ليس له ذلك، ولا بد من خيار فلان أو رضاه.

ثم ذكر تأويلات أخرى في فهم المسألة من المدونة:

أولها: نفي الاستبداد في حق المشتري فقط في الخيار والرضا للغير، فليس له أن يستقل بانبرام البيع أو رده دون من جعل له الرضا أو الخيار. أما البائع فله الاستبداد وذلك لقوة تصرفه في المبيع بملكه وضمانه.

ثانيها: نفي الاستبداد في البيع والشراء بشرط خيار الغير فقط لا بشرط رضائه.

ثالثها: إن الذي اشترط خياره أو رضاه كالوكيل فيها، وإذا كان كالوكيل فلكل واحد من المشتري والبائع الاستبداد، وتسري عليهما أحكام الوكالة.

هذه هي التأويلات التي فهمت من المدونة وكلها ضعيفة والمعتمد ما قاله أولاً[28].

المسألة الخامسة: الخيار يورث عن الميت لأنه حق له

قوله: «ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز

26- ابن رشد، المقدمات 55/2. ومحمد عليش، منح الجليل 607/2. وحاشية العدوي على الخرشي 107/5.

27- مختصر خليل ص187.

28- منح الجليل 617/2. حاشية العدوي على الخرشي 115/5.

الجميع، وهل ورثة البائع كذلك تأويلان»[29]. يعني إذا اشترى شخص بخياره ومات في زمنه قبل أن يختار انتقل الخيار لوارثه، فإن كان الوارث واحداً فالأمر ظاهر، وإن كان أكثر من واحد فلا يخلو الأمر إما أن يتفق الكل على الرد أو الإجازة أو يختلفوا ورضي البائع بالتبعيض، فالأمر واضح ولا إشكال، وإما أن يختلفوا ولم يرض البائع بتبعيض صفقته فالقياس[30] هنا رد الجميع، فيجبر مريد الإمضاء على الرد؛ لأن الذي ورثوا عنه لم يكن له رد بعض السلعة وقبول بعضها، وهم في ذلك بمنزلة مورثهم، فمقتضى القياس عند رد بعضهم أن يفسخ البيع في الجميع. والاستحسان[31] أخذ المجيز بجميع ما اشتراه مورثه، ويدفع جميع الثمن من ماله، فإن أبى أخذ الجميع جبر على الرد مع من رد. والمعتمد هنا هو القياس أما الاستحسان فهو ضعيف. وما تقدم هو في ورثة المشتري أما ورثة البائع فهل هم كورثة المشتري في جريان القياس والاستحسان فيهم، فيُنَزَّل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري، ويُنَزَّل المجيز من ورثة البائع منزلة الراد من ورثة المشتري، فيقال: القياس في ورثة البائع إجازة الجميع إن أجاز بعضهم، والاستحسان أخذ الراد الجميع، أو ليس ورثة البائع كورثة المشتري في جريان القياس والاستحسان، وإنما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان وهو المعتمد[32].

المسألة السادسة: إذا وجد المشتري فيما اشتراه عيباً وأراد رده فلم يجد البائع

قوله: «فإن غاب بائعه أشهد»[33]. ظاهر قوله أن الإشهاد واجب حيث عبر بالفعل، وهو ضعيف والمعتمد أنه مندوب[34].

29- مختصر خليل ص187.

30- القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما. ينظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول 757/2.

31- الاستحسان قيل بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه. وقيل غير ذلك. ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني 767/2. وتحفة المسؤول للرهوني 238/4.

32- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 103/3. وحاشية العدوي على الخرشي 118/5.

33- مختصر خليل ص190.

34- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 122/3. وحاشية العدوي على الخرشي 137/5.

المسألة السابعة: افتضاض البكر لا يفوت الرد بالعيب القديم

قولـه: «والمخـرج عـن المقصـود مفيـت فـالأرش ككـبر صـغير، وهـرم كـبير، وافتضاض بكر»[35]. يعني أن التغير الحادث الذي يعتري المبيع عند المشتري المخـرج عن المقصـود مـن المبيـع مفـوت للـرد بالعيـب القـديم، وإذا فـات رده فـالأرش مـتعين للمشتري على البائع دلس أم لا، فيقوم سالماً ومعيباً بالقديم ويأخذ المشتري مـن الـثمن النسبة ممثلاً له بقوله: «ككبر صغير وهرم كبير» آدمي أو غيره. وهذا لا غبـار عليـه أمـا تمثيله بافتضاض بكر فضعيف والمعتمد أن الافتضاض مـن المتوسـط، فـإن شـاء أمسـك وأخذ أرش القديم وإن شاء رد ودفع أرش البكارة[36].

المسألة الثامنة: للمشتري المغبون الرد بالغبن إذا وقع شراؤه على جهة الاسترسال والاستئمان

قوله: «ولا بغبن ولو خـالف العـادة وهـل إلا أن يستسـلم، ويخـبره بجهلـه، أو يستأمنه؟ تردد»[37]. يعني لا يرد المبيـع بـالغبن ولـو خـالف العـادة كـأن يشـتري مـا يساوي ديناراً بعشرة أو عكسه، وهل محل عـدم الـرد بـالغبن إلا أن يستسـلم المغبـون لغابنه، أو يستأمنه، بأن يقول له: اشتر مني كما تشتري مـن النـاس، أو بعـني كمـا تبيـع الناس فإنني أجهل قيمة المبيع وثمنه، فيغبنه بالزيادة في البيـع، والـنقص في الشـراء، أو يقول له: قيمته كذا، والأمر بخلافه، فهل لـه في هـذه الحالـة الـرد بـالغبن، أشـار الشـيخ بالتردد[38]. وإشارته هذه معترضة؛ لأن الخلاف الوارد في الغبن عندما يكون الغبن مـن غير استسلام إذا كان المغبون جاهلاً، فإن كان عارفـاً فـلا قيـام لـه اتفاقـاً، فـإن استسـلم الجاهل فالرد متفق عليه فإشارته بالتردد من السهو البين. وعليه فالمعتمد أن محل عدم الرد إذا وقع البيع على وجه المكايسة، وأما إن وقع على جهـة الاستسـلام والاسـتئمان

35- مختصر خليل ص191.

36- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 130/3. وحاشية العدوي على الخرشي 145/3.

37- مختصر خليل ص192.

38- مصطلح (التردد) يستعمله الشيخ خليل لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقـدمين. مختصـر خليل ص22.

فإن له الرد باتفاق[39].

المسألة التاسعة: لا يفسد السلم إذا قال المسلم إليه: أقضيك في شهر كذا ولم يحدد أوله أو وسطه أو آخره

قوله: «وفسد فيه على المقول»[40]. يعني وفسد السلم إذا قال المسلم إليه أقضيك «فيه» أي الشهر، وذلك لجهله باحتمال أول الشهر أو وسطه أو آخره «على المقول» أي مختار المازري من الخلاف، وهذا ضعيف جداً، والمعتمد قول مالك وابن القاسم بأنه لا يفسد، ويقضيه وسط الشهر، ومثله السنة والعام[41].

المسألة العاشرة: اشتراط الرهن في البيع الفاسد

قوله: «وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم»[42]. يعني أن البيع الفاسد كالبيع الواقع وقت نداء الجمعة إذا شرط فيه الرهن، فدفعه المشتري ظاناً أنه يلزمه الوفاء به، ومن باب أولى إن لم يظن اللزوم فإنه في هذه الحالة يكون الرهن فاسداً، ويسترده الراهن ولو فات المبيع. وهذا خلاف المعتمد، والمذهب أنه إذا فات المبيع فإنه يكون رهناً فيما يلزم المشتري من مثل أو قيمة[43].

39- ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير 59/2. والشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك 68/2.

40- مختصر خليل ص199.

41- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 206/3. ومنح الجليل لعليش 21/3. وشرح الزرقاني على مختصر خليل 213/3. وحاشية البناني على شرح الزرقاني 3\213

42- مختصر خليل ص204.

43- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 240/3. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 8/5.

الخاتمة

هذه خلاصة ما نبه إليه شرّاح مختصر خليل في باب البيع من الأقوال الضعيفة في المذهب، وقد أسلفنا القول بأن القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف لا يجوز الإفتاء بواحد منها، ولا الحكم به ... إلخ.

وأن الأصل في الفتوى والقضاء هو بالقول الراجح أو المشهور في المذهب، وإذا كان الأمر كذلك فما الفائدة المرجوة من ذكرها في كتب المذهب؟. يجيبنا على هذا التساؤل التاودي بن سودة بقوله: « فائدة حكاية الأقوال الضعيفة وصورها، هو الرجوع إليها عند الحاجة، والعمل بها عندما يعسر الأمر في غيرها »[44].

ومن ثمّ، وضع العلماء شروطاً للفتوى بها وهي:

1. أن تسلم من شدة الضعف.
2. أن يثبت عزوها لقائلها.
3. أن يكون قائلها ممن يقتدى به في الدين لعلمه وورعه وشهرته.
4. أن يتحقق الضرر فيمن استفتاه أو في نفسه[45].

هذا وأسال الله تعالى للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

44- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء ص 543.

45- أبو القاسم محمد التواتي، مرجع المشكلات، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ص 139.

المصادر والمراجع

1. أبو أصبع (عبد الهادي إدريس) ماء الينبوع في أحكام البيوع، بنغازي، مكتبة المعارف، ط1، 2001م.
2. الأصفهاني (شمس الدين محمود عبد الرحمن، ت749هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ-1999م.
3. الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف، ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عمران علي العربي، ليبيا، جامعة المرقب، ط1، 2005م.
4. التنبكتي (أحمد بابا، ت1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1989م.
5. الحجوي (محمد بن الحسن، ت1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م.
6. الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طرابلس، مكتبة النجاح، د. ت.
7. الخرشي (محمد بن عبد الله بن علي، ت1101هـ)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، د.ت.
8. خليل بن إسحق، ت776هـ، مختصر خليل، اعتنى به: أبو عبد الله عماد الدين العلامي، ط1، 1426هـ-2005م.
9. ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي، ت808هـ)، مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
10. الدردير (أحمد بن محمد بن أحمد ت1138هـ):
    - شرح الدردير الكبير على مختصر خليل، مصر، المطبعة العامرة، 1292هـ.
    - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، مطبعة الحلبي، 1372هـ-1952م.
11. الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة، ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1328هـ.
12. الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م.

13. الرهوني (أبو زكريا يحيى بن موسى، ت773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر السول، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي.
14. الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ت1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، د. ت.
15. الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد، ت1976م)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986م.
16. الزمخشري، (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، ت528هـ)، أساس البلاغة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1985م.
17. السايس (محمد بن علي)، تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: محمد فاضلي، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط1، 2000م.
18. العدوي (علي بن أحمد الصعيدي، ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، بيروت، دار صادر، د. ت.
19. عليش (أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت، دار صادر، د. ت.
20. ابن فرحون (إبراهيم بن علي، 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث، ط2، 1426هـ-2005م.
21. القرافي (أحمد بن إدريس، ت684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عرف به: محمود عرنوس، مصر، مطبعة الأنوار، ط1، 1353هـ-1938م.
22. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دولة الإمارات، دار البحوث، ط2، 1421هـ-2000م.
23. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1416هـ-1996م.
24. محمد محمد مخلوف (ت1360هـ-1941م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1349هـ.
25. المواق (محمد بن يوسف العبدري، ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، طرابلس، مكتبة النجاح، د. ت.
26. الونشريسي (أحمد بن يحيى، ت914هـ)، المعيار المعرب، بإشراف: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ-1981م.